سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبار فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 127

جُزْءٌ فِيهِ؛

ضَعْفُ أَثَرِ:

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ


سلسلة ينابيع الآبار في تخريج الآثار 127
جُزْءٌ فِيهِ؛
ضَعْفُ أَثَرٍ:
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
«الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦



مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبار فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 127

جُزْءٌ فِيهِ؛

ضَعْفُ أَثَرِ:

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّنْقِيَةَ لِلْآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَعْوِيضَهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَىٰ أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا يُسَمَّىٰ بِـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٠): (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ[1]؛فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله: فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ مَدَىٰ الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهٍ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ -يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يُجِزِ الْعَمَلَ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجِزِ الْعَمَلَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِك). اهـ

إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ لَا الِانْتِصَارُ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ، وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[2] اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

(١)) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج١ ص١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ؛ أَثَرِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ:
«الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ قَدَمَيِّ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ».

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَهُ أَطِيطٌ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ مُنْقَطِعٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٥٣٨)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٨٨)، وَ(١٠٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٨٥٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٢٧-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْعَرْشِ» (٦٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعَظَمَةِ» (ج٢ ص٦٢٧)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (١٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٍ، فَإِنَّ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ التَّيْمِيَّ، لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، وَإِنَّمَا رِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ.(١)

وَلِذَلِكَ لَمْ يُذْكَرْ: «**أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ** ﷺ»، فِيمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، فِي التَّرَاجِمِ.

بَلْ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «**أَنَّهُ رَآهُ**»، مِمَّا يَقْتَضِي أَنَّهُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ(٢)، وَمِنْهُمْ: مَنْ أَثْبَتَ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ.

فَهَذَا بِالنِّسْبَةِ: لِرِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ فَكَيْفَ بِرِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، حَيْثُ لَمْ تُذْكَرْ فِي تَرْجَمَتِهِ الْبَتَّةَ.(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج١ ص٣٧): (وَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَوْلَهُ، وَعُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَىٰ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج٥ ص٣٩٨): (عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ: لَمْ يُدْرِكْ أَبَا مُوسَىٰ ﷺ، وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ). اهـ

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٢٣٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣٦٩)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج٥ ص٣٩٨).

(٢) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٧).

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣٦٩)، وَ«مَغَانِيَ الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢ ص٣٦٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٧)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٣٦٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص٤٩٩)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٢٤٣)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١١٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢١ ص٢٥٦).

وَقَدْ صَحَّحَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٨ ص٤٧)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (٧٥)؛ **وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِمَا فِي هَذَا التَّصْحِيحِ، فَانْتَبِهْ مِنَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ لِلرِّجَالِ.**

وَلِذَلِكَ: اسْتَدْرَكَ هَذَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج٢ ص٣٠٧) بِقَوْلِهِ: (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِنْ كَانَ: عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي مُوسَىٰ، فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةِ: ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ).

قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ؛ أَثَرِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ قَدَمَيِّ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ».....	١١


حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين